رخصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك قال
الصدر الشهيد هو المختار واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد
نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه ولا تعظيم
فيه ايضا اذا تاملت وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي
العلماء حرام ولا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثم
لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اداه
به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه
واما القيام تعظيما للغير فقد ذكر في جامع المحبوبي احاديث
تدل على كراهته حتى قال انس رضي الله عنه لم يكن شخص
احب الينا من النبي صلى الله عليه وسلم قط وكانوا اذا
راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك وكان ابو
القاسم الحكيم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم
فقيل له في ذلك فقال الان الاغنياء يطمعون بذلك مني دون
غيرهم ولكن ذكر في فتاوى قاضي خان ما يدل على اباحته
قوم يقرون القران من المصاحف او يقرأ رجل واحد دخل
عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان
يقوم لاجله وفيما سوى ذلك لا يجوز وفي الاحكام من

كتاب

كتاب الجهاد وذكر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب
الى سعد ابن ابي وقاص لا تخصين فرسا ولا تجربن فرسا
فوق الميلين من الناس من اخذ بظاهر هذا الحديث وكره
اخصاء الفرس لما روى ان عليا رضي الله عنه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يفعل ذلك من
لا خلاق له في الاخرة اي لا نصيب له في الاخرة وتاولوا فيه
قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله جاء في التفسير ان
المراد به خصاء الدواب والمذهب عندنا انه لا باس بذلك
فقد تعارفوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا من غير نكير منكر وبالاتفاق لا باس بشراء الفرس
الخصي وركوبه وقد كان فرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذه الصفة ولو كان هذا الصنيع مكروها لكان
يكره شراؤه وركوبه ليكون زجرا للناس عن ذلك الفعل
وتاويل النهي في حديث عمر رضي الله عنه ما ذكر محمد في
الكتاب ان صهيل الخيل يرهب العدو والخصا يذهب صهيله
فكره الخصا لذلك لا لانه حرام في الدين والمراد من اللفظ
الثاني النهي عن اجراء الفرس فوق ما تحتمله او على وجه
التلهي به فاما اذا كانت المسابقة بالافراس للرياضة فهو حسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)